

لسان العرب

(نبع) نَبَعَ الماءُ ونبَعٌ ونبِيعٌ ونَبِيعٌ عن اللحياني يَنْدُبِعُ وينْدُبِعُ وَيَنْدُبِعُ الأَخيرة عن اللحياني نَبِيعاً ونَبِيعُوعاً تَفْعُوعٌ وقيل خرج من العين ولذلك سميت العين يَنْدُبِيعُوعاً قال الأزهري هو يفعل من نَبَعَ الماء إِذا جرى من العين وجمعه يَنْدُبِيعُ وبناحية الحجاز عين ماء يقال لها يَنْدُبِيعُ تَسْقِي نخيلاً لآلِ عليّ بن أبي طالب B فأَمَّا قول عنتره يَنْدُبِيعُ من ذِ فَرَى غَضُوبٍ جَسْرَةَ زِيَّافَةٍ مِثْلِ الفَنْدِيقِ المُقْرَمِ فَإِنما أَراد يَنْدُبِيعُ فأَشْبِعَ فتحة الباء للضرورة فنشأت بعدها أَلِفٌ فَإِن سأل سائل فقال إِذا كان يَنْدُبِيعُ إِِنما هو إِشباع فتحة باء يَنْدُبِيعُ فما تقول في ينباع هذه اللفظة إِذا سميت بها رجلاً أَتصرفه معرفة أَمْ لا ؟ فالجواب أَن سبيله أَن لا يُصرف معرفة وذلك أَنه وَإِن كان أَصله يَنْدُبِيعُ فنقل إِلى يَنْدُبِيعُ فَإِنه بعد النقل قد أَشبه مثلاً آخر من الفعل وهو يَنْدُفَعِلُ مثل يَنْدُقَادُ وَيَنْدُحَازُ فكما أَنك لو سميت رجلاً يَنْدُقَادُ أَوْ يَنْدُحَازُ لما صرفته فكذلك ينباع وَإِن كان قد فُقد لفظ يَنْدُبِيعُ وهو يَنْدُفَعِلُ فقد صار إِلى ينباع الذي هو بوزن ينحاز فَإِن قلت إِن ينباع يَنْدُفَعِلُ وَيَنْدُحَازُ يَنْدُفَعِلُ وَأَصْلُه يَنْدُحَوزُ فكيف يجوز أَن يشبه أَلِفُ يَنْدُفَعِلُ بعين يَنْدُفَعِلُ ؟ فالجواب أَنه إِِنما شبهناه بها تشبيهاً لفظياً فساغ لنا ذلك ولم نشبهه تشبيهاً معنوياً فبفسد علينا ذلك على أَن الأصمعي قد ذهب في ينباع إِلى أَنه ينفعل قال ويقال انْبِيعَ الشجاعُ يَنْبِيعُ انْبِيعاً إِذا تحرك من الصف ماضياً فهذا ينفعل لا محالة لِأجل ماضيه ومصدره لِأَن انْبِيعَ لا يكون إِلا انْدُفَعِلَ والانْبِيعُ لا يكون إِلا انْدُفَعِلَ أَنشد الأَصمعي يُطْرِقُ حِلْماً وَأَنَاةً مَعاً ثُمَّ اتَّ يَنْدُبِيعُ انْبِيعَ الشُّجَاعِ وَيَنْدُبِيعُوعُهُ مُفَجَّرُهُ والينْدُبِيعُوعُ الجَدُّ وَلُ الكثير الماء وكذلك العين ومنه قوله تعالى حتى تَفْجُرَ لنا من الأَرْضِ يَنْبِيعُوعاً والجمع اليَنْدُبِيعُ وقول أبي ذؤيب ذَكَرَ الوُرُودَ بها وساقى أَمْرُهُ سَوَوماً وَأَقْبِلَ حَيْدُهُ يَتَدْبِيعُ والنَّبِيعُ شجر زاد الأزهري من أَشجار الجبال تتخذ منه القسي وفي الحديث ذكر النَّبِيعِ قيل كان شجراً يطول وَيَعْلُو فدعا النبي A فقال لا أَطالكَ أَقْبِلُ من عُدٍ فلم يَطُلْ بَعْدُ قال الشماخ كَأَنَّها وقد بَرَّها الإِخْماسُ ودَلَجُ اللَّيْلِ وهادِ قِيَّاسُ شَرائِحِ النَّبِيعِ بَرَّها القَوَّاسُ قال وربما اقْتَدِحَ به الواحدة نَبِيعَةٌ قال الأَعشى ولو رُمِّت في طُلْمةٍ قَادِحاً حَصاةً بَنْدِيعٍ لِأَوْرِيَّتِ ناراً يعني أَنه مُؤْتَى له حتى لو قَدِحَ حَصاةً بَنْدِيعٍ لِأَوْرِيَّتِ له وذلك ما لا يَنأَتِي لِأحد وجعل

النبعَ مثلاً في قِلاة النار حكاه أبو حنيفة وقال مرة النبعُ شجر أصفَرُ العود
رَزِيْنُهُ ثَقِيْلُهُ فِي الْيَدِ وَإِذَا تَقَادَمَ أَحْمَرٌ قَالَ وَكُلُّ الْقَسِيِّ إِذَا ضُمَّتْ إِلَى قَوْسِ
النَّبْعِ كَرَمَتْهَا قَوْسُ النَّبْعِ لِأَنَّهَا أَجْمَعُ الْقَسِيِّ لِلأَرْزِ وَاللَّيْنِ يَعِينُ
بِالأَرْزِ الشَّدَّةَ قَالَ وَلَا يَكُونُ الْعُودُ كَرِيْمًا حَتَّى يَكُونَ كَذَلِكَ وَمِنْ أَغْصَانِهِ تَتَّخِذُ السَّهْمُ
قَالَ دَرِيْدُ بْنُ الصَّمَّةِ وَأَصْفَرُ مِنْ قِدَاحِ النَّبْعِ فَرُعٌ بِهِ عَلَمَانِ مِنْ عَقَبِ وَضَرْسِ
يَقُولُ إِنَّهُ بُرِّيٌّ مِنْ فَرُعِ الْعُصْنِ لَيْسَ بِفِلَاقِ الْمَبْرِدِ النَّبْعِ وَالشَّوْطُ وَالشَّوْطُ
وَالشَّوْطُ يَانُ شَجْرَةٌ وَاحِدَةٌ وَلَكِنهَا تَخْتَلِفُ أَسْمَاؤُهَا لِاخْتِلَافِ مَنَابِتِهَا وَتَكْرَمُ عَلَى ذَلِكَ فَمَا كَانَ
مِنْهَا فِي قِلاةِ الْجَبَلِ فَهُوَ النَّبْعُ وَمَا كَانَ فِي سَفْحِهِ فَهُوَ الشَّوْطُ يَانُ وَمَا كَانَ فِي
الْحَضِيضِ فَهُوَ الشَّوْطُ وَالنَّبْعُ لَا نَارَ فِيهِ وَلِذَلِكَ يُضْرَبُ بِهِ الْمَثَلُ فَيَقَالُ لَوْ أَقْتَدَحَ
فُلَانٌ بِالنَّبْعِ لِأَوْرَى نَارًا إِذَا وَصَفَ بِجَوْدَةٍ الرَّأْيِ وَالْحَذَقِ بِالأُمُورِ وَقَالَ الشَّاعِرُ
يُفْضَلُ قَوْسُ النَّبْعِ عَلَى قَوْسِ الشُّوْحِطِ وَالشَّرِيَانِ وَكَيْفَ تَخَافُ الْقَوْمَ أُمَّكَ هَابِلٌ وَعِنْدَكَ
قَوْسٌ فَارِحٌ وَجَفِيرٌ مِنَ النَّبْعِ لَا شَرَّ يَانَةٍ مُسْتَحْيِلَةٍ وَلَا شَوْطٍ عِنْدَ اللَّسْقَاءِ
غَرُورٌ وَالنَّبْعُ الرَّمَّاعَةُ مِنَ رَأْسِ الصَّبِيِّ قَبْلَ أَنْ تَشْتَدَّ فَإِذَا اشْتَدَّتْ
فَهِىَ الْيَافُوقُ وَيَنْدُبُعُ مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِيْنَةِ قَالَ كَثِيْرٌ وَمَرَّ فَأَرْوَى يَنْدُبُعًا
فَجُنُوبِيْهِ وَقَدْ جِيْدَ مِنْهُ جِيْدَةٌ فَعَبَاثِرٌ وَنُبَايِعُ اسْمُ مَكَانٍ أَوْ جَبَلٍ أَوْ وَادٍ
فِي بِلَادِ هَذِيْلٍ ذَكَرَهُ أَبُو ذُوَيْبٍ فَقَالَ وَكَأَنَّهَا بِالْجَزْعِ جَزْعٌ وَنُبَايِعٌ وَأُولَئِكَ ذِي
الْعَرَجَاءِ نَهَبُ مَجْمَعٌ وَيَجْمَعُ عَلَى نُبَايِعَاتٍ قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ حَكَى الْمَفْضَلَ فِيهِ الْيَاءُ
قَبْلَ النُّونِ وَرَوَى غَيْرُهُ نُبَايِعٌ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ الْقَطَاعِ وَيُنَابِعَا مَمْضُومٌ الأَوَّلُ مَقْصُورٌ
مَكَانٌ فَإِذَا فَتِحَ أَوَّلُهُ مُدٌّ هَذَا قَوْلُ كِرَاعٍ وَحَكَى غَيْرُهُ فِيهِ الْمَدُّ مَعَ الضَّمِّ وَنُبَايِعَاتٌ اسْمُ
مَكَانٍ وَيُنَابِعَاتٌ أَيْضًا بضم أَوَّلِهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ مِثَالٌ لَمْ يَذْكُرْهُ سِيْبُوِيْهِ وَأَمَّا ابْنُ
جَنِيٍّ فَجَعَلَهُ رَبَاعِيًّا وَقَالَ مَا أَظْرَفَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ أَوْرَدَهُ عَلَى أَنَّهُ أَحَدُ الْفَوَائِدِ
أَلَا يَعْلَمُ أَنَّ سِيْبُوِيْهِ قَالَ وَيَكُونُ عَلَى يَفَاعِلٍ نَحْوِ الْيَحَامِدِ وَالْيَرَامِعِ ؟ فَأَمَّا
إِلْحَاقُ عِلَامِ التَّائِيْثِ وَالْجَمْعُ بِهِ فَمُتَّصِلٌ عَلَى الْمَثَلِ غَيْرُ مُتَّصِلٍ بِهِ وَإِنْ رَوَاهُ
رَاوِيٌّ نُبَايِعَاتٍ فَنُبَايِعُ نُبُفَاعِلُ كَنُضَارِبُ وَنُبَاتِلُ نُفَعِلُ وَجَمْعُ وَكَذَلِكَ
يُنَابِعَاوَاتٌ وَنَوَابِعُ الْبَعِيْرِ الْمَوَاضِعُ الَّتِي يَسِيلُ مِنْهَا عَرَفُوهُ قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ
وَالنَّبْعُ أَيْضًا الْعَرَقُ قَالَ الْمَرَارُ تَرَى بِلَحَى جَمَاعِمَهَا نَبِيْعًا وَذَكَرَ الْجَوْهَرِيُّ
فِي هَذِهِ التَّرْجُمَةِ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ قَالَ يَقَالُ قَدْ انْبَاعَ فُلَانٌ عَلَيْنَا بِالْكَلَامِ أَيْ انْبَاعَتْ وَفِي
الْمِثْلِ مُخْرَجٌ نَبِيْقٌ لِيَنْبَاعَ أَيْ سَاكَتٌ لِيَنْبَاعَتْ وَمُطْرَقٌ لِيَنْبَاعَ قَالَ الشَّيْخُ
ابْنُ بَرِيٍّ انْبَاعَ حَقَّهُ أَنْ يَذْكُرَهُ فِي فَصْلِ بُوْعَ لِأَنَّهُ انْفَعَلَ مِنْ بَاعَ الْفَرَسُ يَبْدُوْعُ إِذَا
انْبَسَطَ فِي جَرِيْهِ وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ نَحْنُ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ تَرْجُمَةِ بُوْعِ وَالنَّبْعُ الرَّمَّاعَةُ الْاسْمُ يَقَالُ

كَذَبَتْ ° نَبِيَّاتُكَ إِذَا رَدَمَ وَيُقَالُ بِالغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ أَيْضًا °